



البنك اللبناني للتجارة ش.م.ل.
رأسماله ٢١٥,٠١٣,٥١٠,٠٠٠ ل.ل.
المركز الرئيسي: العدلية، بيروت، لبنان
س.ت. ١٩٥٢ بيروت

محضر إجتماع
الجمعية العمومية العادية الإستثنائية
تاريخ ٣٠ كانون الثاني ٢٠٢٠

العام ألفين وعشرون،
في الثلاثين من كانون الثاني،
عند الساعة ١١:٠٠ ق.ظ.

إجتمع مساهمو البنك اللبناني للتجارة ش.م.ل. ("المصرف") في جمعية عمومية عادية إستثنائية منعقدة وفقاً للنصاب والأكثرية المطلوبين قانوناً لتعديل النظام، في مركز المصرف الرئيسي في بيروت مقابل قصر العدل، بناء على الدعوة الموجهة من مجلس الإدارة والمنشورة في جرينتي الديار واللواء بتاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٢٠، للتداول في جدول الأعمال التالي:

١. زيادة الأموال الخاصة الأساسية عن طريق مقدمات نقدية وفقاً للتعميم الوسيط رقم ٥٣٢ لمصرف لبنان، وتحديد آلية وشروط الزيادة.
٢. تفويض مجلس الإدارة و/أو رئيس مجلس الإدارة - المدير العام بأوسع الصلاحيات لتنفيذ مقررات الجمعية العمومية مع إعطائه الحق بتفويض كل أو بعض هذه الصلاحيات.
٣. أمور أخرى.

نظمت لائحة الحضور ووقعت من المساهمين الذين حضروا هذه الجلسة أصالة ووكالة عند دخولهم قاعة الاجتماع.

باشرت الجمعية بتأليف هيئة مكتبها، فترأس الجلسة رئيس مجلس إدارة - مدير عام المصرف السيد نديم القصار. عين كل من السيد نبيل القصار والأستاذ وليد الداغوق مدققي أصوات، وتولى المحامي ميشال تويني أعمال أمانة السر. قبل أعضاء المكتب المهام الموكلة إليهم.



راجع مدققاً الأصوات لائحة الحضور فوجدها صحيحة ومطابقة للواقع، وقد تبين منها أن المساهمين الحاضرين يمثلون أصالة ووكالة ٢٠٩,٩٩٤,٤٤٧ سهماً من أصل ٢١٤,٠٠٠,٠٠٠ سهم التي تمثل كامل فئة الأسهم العادية التي تتمتع بحق التصويت.

صرح الرئيس أن الجلسة منعقدة بصورة قانونية، فوافق الحاضرون على صحة انعقاد الاجتماع وتنازل كل منهم عن كل حق ودعوى ناشئة أو ستنشأ بسبب الدعوة أو أي أمر شكلي آخر.

ثم وضع الرئيس بتصريف المساهمين المستندات التالية:

١. النظام الأساسي للمصرف.
٢. لائحة الحضور ووكالات المساهمين.
٣. نسختي الصحيفتين التي نشرت فيهما الدعوة إلى هذه الجمعية.
٤. مشروع عقد المقدمات النقدية.

ذكر الرئيس المساهمين بالقرار الوسيط لمصرف لبنان رقم ١٣١٢٩ (موضوع التعميم الوسيط رقم ٥٣٢) تاريخ ٢٠١٩/١١/٤ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ حول الإطار التنظيمي لكفاية رساميل المصارف العاملة في لبنان، وتحديداً البند الثاني من "المادة السادسة مكرر" الذي طلب بموجبه مصرف لبنان من المصارف اللبنانية زيادة أموالها الخاصة الأساسية بنسبة ٢٠% من حقوق حملة الأسهم العادية (Common Equity Tier One) كما هي بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١ وذلك عن طريق مقدمات نقدية بالدولار الأميركي، منها نسبة ١٠% خلال مهلة أقصاها ٢٠١٩/١٢/٣١ ونسبة ١٠% إضافية خلال مهلة حداها الأقصى ٢٠٢٠/٦/٣٠.

وأضاف الرئيس بأن مجلس إدارة المصرف باشر باتخاذ القرارات الآيلة لتطبيق التعميم الوسيط رقم ٥٣٢ الآنف الذكر حيث قرر في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٧ بدعوة الجمعية الحاضرة للمناقشة واتخاذ القرارات المتعلقة بجدول الأعمال المذكور أعلاه.

كما وذكر الرئيس الحاضرين بأن لجنة الرقابة على المصارف أصدرت بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٣ مذكرة رقم ٢٠١٩/١٣ تحت عنوان "زيادة الأموال الخاصة عن طريق مقدمات نقدية بالدولار الأميركي" طلبت بموجبها من المصارف العاملة في لبنان:

- اعتماد الأموال الخاصة الاجمالية - فئة حقوق حملة الأسهم العادية (Common Equity Tier One) كما هي في ٢٠١٨/١٢/٣١، المدققة، قبل التعديلات النظامية (Regulatory Adjustments) وقيل توزيع أنصبة الأرباح لعام ٢٠١٨ (وليس بعد توزيع الأرباح العائدة لسنة ٢٠١٨) كقاعدة احتساب الزيادة المطلوبة في الأموال الخاصة.



- احتساب الأموال الخاصة الإجمالية - فئة حقوق حملة الأسهم العادية (Common Equity Tier One) على أساس فروع لبنان والخارج.
- إتمام كامل الزيادة في الأموال الخاصة ضمن المهلتين المذكورتين في التعميم الوسيط رقم ٥٣٢ الصادر عن مصرف لبنان بتاريخ ٢٠١٩/١١/٤.

عليه، أفاد الرئيس بأنه تطبيقاً للمذكرة رقم ٢٠١٩/١٣ الصادرة عن لجنة الرقابة على المصارف فإن حقوق حملة الأسهم العادية (Common Equity Tier One) كما هي بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١ وقبل توزيع الأرباح العائدة لسنة ٢٠١٨، تبلغ /٧٠٧,٤٦٤,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية وأن النسبة الملحوظة في التعميم الوسيط ٥٣٢ لزيادة الأموال الخاصة الأساسية للمصرف عن طريق مقدمات نقدية بالدولار الأميركي هي محددة بـ ٢٠% من هذه الحقوق أي ما يوازي مبلغ /١٤١,٤٩٣,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية أو ما يعادل حوالي /٩٣,٨٥٩,٠٠٠/ دولار أميركي على أساس /١٥٠٧,٥٠/ ليرة لبنانية للدولار الواحد.

أوضح الرئيس أن مقررات الجمعية الحاضرة متعلقة بتنفيذ جزء من زيادة الأموال الخاصة الأساسية للمصرف بمبلغ /٤٦,٩٢٩,٥٠٠/ دولار أميركي وفق التعميم الوسيط ٥٣٢ والمذكرة رقم ٢٠١٩/١٣، مشيراً أن الجزء الآخر من الزيادة يتم اتخاذ المقررات بخصوصه في حينه.

هنا، أوضح الرئيس أنه تم وضع مشروع عقد المقدمات النقدية ويتضمن الشروط الأساسية التالية:

١. يتعهد المساهم بإبقاء كامل المقدمات النقدية المقدمة منه والمخصصة لرأس المال طيلة ممارسة المصرف لأعماله وتكون خاضعة لأحكام قرار مصرف لبنان الأساسي المنوه عنه أعلاه.

٢. في حال أصيب رأسمال المصرف بخسائر، يتوجب تسديد هذه الخسائر وفقاً لأحكام المادة ١٣٤ من قانون النقد والتسليف، عن طريق هذه المقدمات النقدية ما لم يتم إعادة تكوين رأس المال بأي وسيلة أخرى. وفي هذه الحالة يوافق المساهم بأنه سوف يقوم المصرف تلقائياً، شرط الإستحصال على موافقة مصرف لبنان المسبقة، بتحويل جزء أو كامل هذه المقدمات النقدية إلى أسهم عادية في رأسمال المصرف بالقيمة الاسمية للسهم وفق النظام الأساسي للمصرف وقانون التجارة.

٣. يمكن للمساهم في حال زيادة رأسمال المصرف، في أي وقت، استعمال هذه المقدمات، وفقاً لرغبته، في تحرير قيمة الاسهم المكتتب بها من قبل المساهم والتي تعود له قانوناً وفقاً للألية التي سوف تعتمد عليها الجمعية ذات الاختصاص في حينه التي ستقرر هذه الزيادة ويعد موافقة مصرف لبنان.



٤. لا تنتج المقدمات النقدية موضوع العقد الحاضر أي عائدات وبالتالي تحتسب ضمن حقوق حملة الأسهم العادية للمصرف وفقاً للقرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ (Common Equity Tier One).

من ثم، أشار الرئيس الى أن تقديم المقدمات النقدية سوف يتم على مرحلتين: المرحلة الأولى على وجه غير قابل للتقيص والمرحلة الثانية على وجه قابل للتقيص، كما هو مفصل فيما يلي:

المرحلة الأولى: سوف يحفظ أولاً حق المساهمين بالاكتتاب بالمقدمات النقدية كل بنسبة مساهمته في المصرف وعلى وجه غير قابل للتقيص. في حال لم يكتب أي من المساهمين في المقدمات النقدية، سوف يعتبر أنه تنازل عن حقه في الاكتتاب والمشاركة في المرحلة الثانية.

المرحلة الثانية: في حال عدم تغطية قيمة المقدمات كاملةً (أي مبلغ /٤٦,٩٢٩,٥٠٠/ أ.د.) في المرحلة الأولى، يعود فقط للمساهمين الذين إكتتبوا بالمقدمات النقدية المخصصة لرأس المال في المرحلة الأولى أن يكتبوا بالمبالغ الباقية على وجه قابل للتقيص وأي مبالغ إضافية تم تقديمها من قبل المساهمين توزع لكل منهم بالقدر الذي يحدده المصرف الممثل برئيس مجلس إدارته - مديره العام.

إن عدم تقديم أي مساهم مقدمات نقدية وفق ما جاء أعلاه، يعتبر تنازلاً من قبل هذا المساهم، عن حقه في المشاركة في المرحلة الأولى والمرحلة الثانية.

أخيراً، أكد الرئيس على أن المقدمات النقدية هي متاحة لكافة المساهمين وفتح باب النقاش.

بعد التداول، إتخذت الجمعية العمومية القرارين التاليين:

القرار الأول:

إن الجمعية العمومية لمساهمي المصرف تقرر ما يلي:

١- الموافقة على تنفيذ القرار الوسيط لمصرف لبنان رقم ١٣١٢٩ (موضوع التعميم الوسيط رقم ٥٣٢) تاريخ ٢٠١٩/١١/٤ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ حول الإطار التنظيمي لكفافية رساميل المصارف العاملة في لبنان، عبر تقديم المساهمين في مرحلة أولى مقدمات نقدية بالدولار الأميركي بمبلغ يوازي /٤٦,٩٢٩,٥٠٠/ دولار أميركي تحتسب ضمن حقوق حملة الأسهم العادية للمصرف (Common Equity Tier One).



٢- الموافقة على عقد المقدمات النقدية المرفق ربطاً بهذا المحضر ويعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.

٣- الموافقة على الآلية التي سوف يتم إتباعها لتقديم المقدمات النقدية بالدولار الأميركي من قبل المساهمين على مرحلتين: المرحلة الأولى على وجه غير قابل للتقيص والمرحلة الثانية على وجه قابل للتقيص، كما هو مفصل فيما يلي:

المرحلة الأولى: سوف يحفظ أولاً حق المساهمين بالاكنتاب بالمقدمات النقدية كل بنسبة مساهمته في المصرف وعلى وجه غير قابل للتقيص. في حال لم يكتب أي من المساهمين في المقدمات النقدية، سوف يعتبر أنه تنازل عن حقه في الاكنتاب والمشاركة في المرحلة الثانية.

المرحلة الثانية: في حال عدم تغطية قيمة المقدمات كاملةً (أي مبلغ /٤٦,٩٢٩,٥٠٠/ ل.د.) في المرحلة الأولى، يعود فقط للمساهمين الذين إكنتبوا بالمقدمات النقدية المخصصة لرأس المال في المرحلة الأولى أن يكتبوا بالمبالغ الباقية على وجه قابل للتقيص وأي مبالغ إضافية تم تقديمها من قبل المساهمين توزع لكل منهم بالقدر الذي يحدده المصرف الممثل برئيس مجلس إدارته - مديره العام.

إن عدم تقديم أي مساهم مقدمات نقدية وفق ما جاء أعلاه، يعتبر تنازلاً من قبل هذا المساهم، عن حقه في المشاركة في المرحلة الأولى والثانية.

٤- تفويض رئيس مجلس الإدارة - المدير العام السيد نديم القصار و/أو نائب رئيس مجلس الإدارة السيد نبيل القصار، بالانفراد، ودون الحاجة للرجوع الى مجلس الإدارة، بالصلاحيات التالية:

- التفاوض والتوقيع على كافة العقود والاتفاقيات والطلبات وأية مستندات متعلقة بتنفيذ عملية المقدمات النقدية بما فيها على سبيل المثال لا الحصر، التفاوض والتوقيع على عقد المقدمات النقدية وتعديل شروطه وفقاً لأي تعديل مطروح من قبل مصرف لبنان ولما يراه بإجماله مناسباً لمصلحة المصرف، كما وحق التوقيع على كافة العقود والاتفاقيات والمستندات المتعلقة بالعملية المذكورة في هذا القرار، واتخاذ أي إجراء مناسب إنفاذاً لمضمون هذا القرار.

- تنظيم وتنفيذ عملية زيادة الأموال الخاصة الأساسية للمصرف عبر المقدمات النقدية واتخاذ كافة الإجراءات والتدابير المناسبة لتنفيذ مضمون القرار هذا ولتحديد أي تفاصيل متعلقة بعملية المقدمات النقدية المذكورة، وهي على سبيل المثال لا الحصر، تحديد تواريخ بداية وإنهاء مهل الاشتراك في المقدمات النقدية ودعوة المساهمين الى الاشتراك في المقدمات النقدية وقبول طلبات الاشتراك وتحديد



أسماء المشتركين في المقدمات النقدية وقيمة المقدمات العائدة لكل منهم وذلك وفقاً لما يراه مناسباً مع مراعاة الأحكام القانونية والأنظمة المرعية الاجراء والشروط التطبيقية والقرار الحاضر.

- تقديم جميع الطلبات اللازمة للحصول على موافقات المراجع المعنية المختصة في لبنان، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر مصرف لبنان.

- إتمام كافة المعاملات اللازمة أمام كافة الدوائر والهيئات الرسمية والخاصة بما فيها معاملات النشر كافة والتسجيل في السجل التجاري.

- وبشكل عام، لإتخاذ جميع الإجراءات لإنفاذ مضمون هذا القرار.

وذلك كله وفق ما يراه مناسباً لمصلحة المصرف، مع حق تفويض الغير بكل أو بعض الصلاحيات الممنوحة له أعلاه وعزل من يفوض.

اتخذ هذا القرار بالإجماع

القرار الثاني:

إن الجمعية العمومية لمساهمي المصرف تقرّ عرض المحضر الحاضر على مصرف لبنان لأجل الحصول على الموافقة عليه.

اتخذ هذا القرار بالإجماع

ولما لم يعد من موضوع آخر على جدول الأعمال، ولم يطلب أحد الكلام، رفعت الجلسة في الساعة ١٢:١٠ ب.ظ. من اليوم ذاته.

أمين السر
المحامي ميشال تويني

الاستاذ وليد الداغوق

مدققاً أصوات

الرئيس
السيد نديم القصار

السيد نبيل القصار



BLC Bank AGOE
30/01/2020 @ 11:00 AM

رئيس قلم السجل التجاري في بيروت
بالتكليف
مارلين دمهان

صورة طبق الأصل
بريد ٤ - جيبسلا ٢٠٢٠
Page 6
رئيس القلم